الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/19/PRT/1

الجمعية العامة

Distr.: General
4 February 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة عشرة
٢٨ نيسان/أبريل – ٩ أيار/مايو ٢٠١٤

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦*

البرتغال

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس في محتوياتها ما يعبر عن أي رأي من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة.

(A) GE.14-10771 240214 070314

1410771

الرجاء إعادة الاستعمال

١- استعرض الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الوضع في البرتغال في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، في دورته السادسة. وقبلت البرتغال ٨٦ توصية من أصل ٨٩. ومنذ ذلك الحين، بذلت البرتغال جهداً حثيثاً لتنفيذ التوصيات التي قُبلت تنفيذاً كاملاً. وقُدم تقرير منتصف المدة بشأن ما أحرز من تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في شباط/فبراير ٢٠١٢.

٢- وقد ساعدت آلية الاستعراض الدوري الشامل، كما تبين تجربة البرتغال، على التصدي على نحو أفضل للتحديات المطروحة، ومناقشة أجدى السبل للمضي قدماً، واعتماد المبادرات اللازمة.

أولاً- المنهجية والعملية المتبعة في إعداد التقرير

٣- تولت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في البرتغال[1] تنسيق الإعداد لهذا التقرير على أساس إسهامات أعضائها، أي وزارات الخارجية؛ والدفاع؛ وإدارة الشؤون الداخلية؛ والعدل؛ والاقتصاد؛ والبيئة والتخطيط الإقليمي والطاقة؛ والزراعة والموارد البحرية؛ والصحة؛ والتعليم والعلوم؛ والتضامن والعمل والضمان الاجتماعي؛ والثقافة؛ والإعلام؛ والهجرة والحوار بين الثقافات؛ والمواطنة والمساواة بين الجنسين؛ والرياضة والشباب؛ والإحصائيات وكذلك مكتب أمين المظالم ومكتب المدعي العام.

٤- ونوقش مشروع التقرير، قبل تقديمه إلى الأمم المتحدة، مع ممثلي المجتمع المدني في اجتماع عقدته اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في البرتغال في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

ثانياً- أهم المستجدات منذ الاستعراض السابق

٥- يمثل إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في البرتغال في نيسان/أبريل ٢٠١٠ حدثاً هاماً. وقد حسّنت اللجنة التنسيق وتقاسم المعلومات ضمن الإدارة العامة البرتغالية وعززت الحوار والتشاور مع المجتمع المدني. وأتاحت اللجنة تقديم تقارير التنفيذ الوطنية في حينها إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة. وليس للبرتغال أي تقرير متأخر في الوقت الراهن.

٦- ومنذ عام ٢٠٠٩، صدقت البرتغال على عدد كبير من معاهدات حقوق الإنسان والقانون الإنساني. وهي الآن طرف، دون إبداء أي تحفظ، في ثمان من معاهدات الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان وجميع برتوكولاتها الاختيارية، وقد اعترفت بكامل اختصاصات اللجان ذات الصلة. والبرتغال طرف في نظام حقوق الإنسان بمجلس أوروبا وتخضع لرقابة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية وغيرهما. كما وجّهت البرتغال دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

٧- وأُقرّ عدد من الأدوات السياساتية الشاملة لحقوق الإنسان: الخطتان الوطنيتان الرابعة والخامسة لمكافحة العنف المترلي والجنساني (٢٠١١-٢٠١٣ و٢٠١٤-٢٠١٧)؛ والخطتان الوطنيتان الرابعة والخامسة للمساواة (٢٠١١-٢٠١٣ و٢٠١٤-٢٠١٧)، والخطتان الوطنيتان الثانية والثالثة لمكافحة الاتجار بالبشر (٢٠١١-٢٠١٣ و٢٠١٤-٢٠١٧)، وبرنامجا العمل الثاني والثالث للقضاء على ممارسة ختان الإناث (٢٠١١-٢٠١٣ و٢٠١٤-٢٠١٧)؛ وخطة العمل الوطنية الأولى لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٩-٢٠١٤)؛ والخطة الثانية لإدماج المهاجرين (٢٠١٠-٢٠١٣)؛ والاستراتيجية الوطنية لإدماج جماعات الروما[٢] (٢٠١٣-٢٠٢٠)؛ والاستراتيجية الوطنية للإعاقة (٢٠١١-٢٠١٣). كما وضعت مشاريع ابتكارية للنهوض بحقوق المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة ولمنع العنف المترلي.

ثالثاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع ومتابعة الاستعراض السابق

ألف- التصديق على الصكوك الدولية (التوصية 101.1-4)[٣]

٨- صدقت البرتغال على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

٩- وعُين مكتب أمين المظالم ليكون بمثابة آلية وطنية للوقاية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وباشر على الفور أعمال التفتيش.

١٠- كما أصبحت البرتغال طرفاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء البلاغات، والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية الذخائر العنقودية.

١١- وصدقت البرتغال، في إطار مجلس أوروبا، على اتفاقية حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، واتفاقية منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المترلي، والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بممارسة حقوق الطفل. والإجراءات الداخلية جارية من أجل التصديق على البروتوكولين الثاني عشر والخامس عشر للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الإنسان والطب الحيوي المتعلق بزرع الأعضاء والأنسجة البشرية وبحوث الطب الحيوي.

١٢- وصدقت البرتغال أيضاً على اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بحماية مستحقات العمال (إعسار صاحب العمل)، وتنقيح اتفاقية حماية الأمومة، والسلامة والصحة في الزراعة.

باء- العنصرية، والتمييز العنصري، وإدماج المهاجرين والفئات المهمشة

التثقيف والتدريب والتوعية في مجال حقوق الإنسان بهدف مكافحة العنصرية والتمييز، وتشجيع إدماج المهاجرين والمهمشين (التوصيتان 101.6-7 و102.10)

١٣- استمرت اللجنة العليا للهجرة والحوار بين الثقافات في بذل جهودها في هذا الصدد، لا سيما في إطار الخطة الثانية لإدماج المهاجرين. فعلى سبيل المثال، أطلقت مبادرة "تشجيع العيش في مناخ مشترك بين الثقافات على المستوى المحلي"، وهي تشمل العديد من الأنشطة في مجالات التعليم، والعمل، والصحة، وإدماج المهاجرين، والمشاركة في الحياة المحلية، وإذكاء الوعي، والميزانية التشاركية، وقد نفذت على أساس شراكات بين القطاعين العام والخاص بمشاركة المهاجرين والسكان المحليين. واستحدثت برامج إذاعية وتلفزيونية، وخُصّصت جائزتان سنويتان تمنحان لأعمال وسائط الإعلام التي تروج لحقوق الإنسان وللتسامح. وعقدت حلقات دراسية وغيرها من المناسبات، بما فيها المهرجانات الثقافية والاحتفالات بالأيام العالمية. وحُرّر العديد من المنشورات بشأن الهجرة والقضايا المتصلة باللجوء ووزعت، بما في ذلك نشر مسرد المنظمة الدولية للهجرة بشأن الهجرة باللغة البرتغالية و"دليل التنوع الثقافي لإعداد برامج إعلامية تبث على التلفزيون العمومي" أعدته وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية.

١٤- ونشرت لجنة المواطنة والمساواة بين الجنسين واللجنة العليا للهجرة والحوار بين الثقافات كتيبين يستهدفان المهاجرين. ونشر الكتيب الأول المعنون "قولي لا للعنف المترلي" بالإنكليزية والأوكرانية والبرتغالية والروسية والرومانية والصينية والفرنسية؛ أما الكتيب الثاني عن حقوق المواطنين، والمساواة بين الجنسين والأبوة فقد نشر بالإنكليزية والبرتغالية والروسية والرومانية والصينية والفرنسية.

١٥- وتتصدر البرتغال قائمة البلدان المشاركة في مشروع الاتحاد الأوروبي "المترل المجاور"، حيث تزور الأسر المحلية وأسر المهاجرين بعضها البعض، وقد سُجّل في البرتغال أكبر عدد من الأسر المشاركة في إطار هذا المشروع. وينسق المعهد البرتغالي للرياضة والشباب، بالتعاون مع اللجنة العليا للهجرة والحوار بين الثقافات ولجنة المواطنة والمساواة بين الجنسين، والمديرية العامة للتعليم والعديد من منظمات المجتمع المدني، تنفيذ حملة مجلس أوروبا "حركة مناهضة خطاب الكراهية". واضطلع بعدة أنشطة لتشجيع الاندماج عن طريق الرياضة، تشمل تشجيع ممارسة رياضة الكورفبال (وهي الرياضة الجماعية المختلطة الوحيدة)، والتوقيع على بروتوكول مع اتحاد لاعبي كرة القدم المحترفين لإطلاق مبادرات توعية، وتنظيم فلاش موب بمشاركة أطفال من برنامج *Escolhas* (برنامج الاختيارات) (انظر أدناه) وعرض ملصقات لأحداث رياضية.

١٦- وعقدت حلقات عمل وحلقات دراسية للعاملين في وسائط الإعلام في جميع أنحاء البلد حول مواضيع شتى من بينها كيفية معالجة قضايا الهجرة، والتنوع، واللجوء واللاجئين، والإعاقة والعنف. وأعدت قائمة بأسماء مهاجرين أنجزوا أعمالاً بارزة ووزعت على مهنيي وسائط الإعلام. وفي عام ٢٠١١ أعادت اللجنة المعنية بتحقيق المساواة ومناهضة التمييز العنصري تأكيد توصيتها بأن تحجم الوكالات الإعلامية ووكالات إنفاذ القانون عن الكشف عن معلومات شخصية ترد في بلاغاتها وتتعلق بجنسية الأشخاص أو أصلهم الإثني أو دينهم أو وضعهم كمهاجرين.

١٧- كما حدثت تطورات جديرة بالذكر في مجال الميل الجنسي والهوية الجنسانية. فقد شملت الخطة الوطنية الرابعة من أجل المساواة مجالاً استراتيجياً يتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسانية. وفي عام ٢٠١١، سن قانون يسمح بالاعتراف بالهوية الجنسانية دون اشتراط الخضوع لعملية جراحية مسبقة وتسريع إجراءات تغيير الاسم ونوع الجنس. وفي شباط/فبراير ٢٠١٣، أدرجت الهوية الجنسانية في التعاريف القانونية للجرائم المرتكبة بدافع التمييز والتحيز (القتل و المساس بالسلامة البدنية) بموجب القانون الجنائي. وفي تموز/يوليه ٢٠١٣، نفذّت لجنة المواطنة والمساواة بين الجنسين أول حملة حكومية من نوعها لمكافحة كراهية المثليين ومغايري الهوية الجنسية. وتركز الخطة القطاعية للمساواة بين الجنسين التي اعتمدتها وزارة إدارة الشؤون الداخلية، ضمن أهم مجالات تركيزها، على توعية الموظفين (بمن فيهم أفراد الشرطة) بشأن المسائل الجنسانية والميول الجنسية. وأنشأت قوات الأمن فريق عمل معنياً بجرائم العنف والكراهية المرتكبة ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. كما يتصدى القانون المتعلق بوضع الطالب وأخلاقيات المدارس، الذي أُقرّ في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، للتمييز والإيذاء القائمين على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية.

مكافحة أفعال التمييز والعنصرية والتحريض على الكراهية العنصرية؛ ومعاقبة مرتكبي هذه الأفعال، ورصد الحركات والمجموعات المعنية عن كثب (التوصيات 9-101.8 و102.7 و102.9)

١٨- تعتبر العنصرية والتمييز على أساس الدين أو الجنس جرائم قائمة بذاتها تشمل الأنشطة الدعائية المنظمة التي تحرض على الكراهية وأفعال العنف، والتهديد والقذف بسبب التمييز العنصري أو التمييز على أساس الدين أو الجنس، بما في ذلك الميل الجنسي والهوية الجنسانية. وعلاوة على ذلك، تقع هذه الجرائم وسائر الجرائم التي ترتكب بدافع التمييز والكراهية في خانة الجرائم التي يجب منعها والتحقيق فيها على سبيل الأولوية. وتعتبر الدوافع القائمة على هذه الأسباب ظرفاً عاماً مُشدِّداً يطبق على جميع الجرائم.

١٩- وتواصل قوات الشرطة جمع المعلومات وتحليلها بانتظام (بسبل منها رصد الأنشطة ذات الصلة على شبكة الإنترنت والقيام بعمليات المراقبة) وتشارك في جهود التعاون على الصعيدين الوطني والدولي، بما يشمل التنسيق مع إدارات التحقيق.

٢٠- وقد أتيحت أداة خاصة على الموقع الشبكي للجنة المعنية بتحقيق المساواة ومناهضة التمييز العنصري بهدف تيسير عملية تقديم الشكاوى وتسريع الإجراءات ضد أي مدونة أو موقع شبكي يروج للعنصرية.

مكافحة التنميط العنصري والممارسات التمييزية تجاه الأقليات العرقية والإثنية والمهاجرين (التوصية 101.10)

٢١- تمتنع سلطات الشرطة عن كشف عرق شخص معين أو أصله الإثني في المراسلات الرسمية وتتقيد باحترام حظر التمييز. ويندرج هذا الجانب من عمل الشرطة في أنشطة تدريبية عامة ومحددة، وحلقات دراسية ومؤتمرات تُعقد لفائدة موظفي إنفاذ القانون (بمن فيهم من يُتوقع أن يشاركوا في قوات حفظ السلام مستقبلاً)، وذلك كجزء من تدريبهم الأولي والجاري والتكميلي.

٢٢- ومبادئ المساواة وعدم التمييز - والواجبات المقابلة لها - منصوص عليها صراحة في جملة صكوك منها مدونات أخلاقيات ضباط مراقبة الحدود وأفراد الشرطة (التي أُقرت في حزيران/يونيه ٢٠١٣)، وكذلك في قانون تنفيذ العقوبات وتدابير الحرمان من الحرية (الذي أُقر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩) و اللوائح العامة المتعلقة بالسجون (المعتمدة في نيسان/أبريل ٢٠١١) التي تكفل، على سبيل المثال، تزويد الفرد بغذاء خاص بحسب دينه أو معتقده.

تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات وحمايتها، والتصدي للتمييز والإقصاء الاجتماعي اللذين تتعرض لهما مجتمعات الروما، ولا سيما في مجالات الإسكان والتعليم والعمالة والرعاية الصحية (التوصيات 101.11-13 و103.14-15 و103.16-17 و39-36)

٢٣- اعتُمدت الاستراتيجية الوطنية لإدماج جماعات الروما (٢٠١٣-٢٠٢٠) عقب عملية تشاركية مكثفة شملت جميع الإدارات الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، والخبراء وممثلي جماعات الروما، وشارك جميع هؤلاء في مجلس تشاوري أنشئ في حزيران/يونيه ٢٠١٣. وتضم الاستراتيجية ١٠٥ تدابير في مجالات التعليم والصحة والسكن والعمالة، وبعداً شاملاً يتناول قضايا التمييز، والوساطة، والتثقيف من أجل المواطنة، والضمان الاجتماعي، وتقدير تاريخ الروما وثقافتهم، والمساواة بين الجنسين.

٢٤- وقد أطلق مشروع رائد لفائدة الوسطاء في البلديات في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (وتوسع هذا المشروع في عام ٢٠١١)، وهو يهدف إلى تدريب الوسطاء، الذين يفضل أن يكونوا من المقيمين المحليين المنحدرين من أصول جماعات الروما، وتوزيعهم على مراكز الخدمات والمرافق المحلية. كما يجري تدريب أفراد من الشرطة ليعملوا كوسطاء في مجتمعات الروما، ووقّعت الشرطة على عقود أمن محلية مع جهات فاعلة أخرى لتعزيز إدماج المجتمعات المحلية وأمنها.

٢٥- وتستفيد جماعات الروما من العديد من التدابير المتخذة لفائدة عامة السكان، ومن بينها دخل الاندماج الاجتماعي، وبرامج الإسكان، والحماية الاجتماعية، والحصول على خدمات الدوائر الصحية الوطنية. وفي بعض الحالات، تمثل جماعات الروما نسبة كبيرة من المستفيدين من هذه التدابير (السكن الاجتماعي مثلاً). ووضعت الشرطة برنامجاً للتحقيق وتقديم الدعم لضحايا محددين بهدف تلبية الاحتياجات المحددة للضحايا من الفئات الضعيفة، بمن فيهم الأقليات الإثنية، والنساء، والأطفال، والمسنون، والأشخاص ذوو الإعاقة. وأقيمت شراكات مع جهات تشمل الوكالات الحكومية المركزية والمنظمات غير الحكومية. ويغطي البرنامج النموذجي المعني بعمل الشرطة على مستوى المجتمعات المحلية مسائل مثل الحوار بين الثقافات، وهو يفسح المجال لتطوير أنشطة مصممة خصيصاً لتلبية احتياجات مجموعات من بينها المهاجرون والأقليات الإثنية، وأعد نموذج تدريبي محدد بشأن الروما البرتغاليين.

منع التمييز ضد المهاجرين وطالبي اللجوء والروما والمعاقبة عليه، وتيسير تقديم المساعدة إليهم وتشجيع إدماجهم (التوصيات 43-101.41 و102.11 و102.21)

٢٦- اعتُمدت مبادرات في عامي ٢٠١٠ و٢٠١١ لزيادة الوعي المناهض للتمييز، بسبل منها تنظيم مسابقة وطنية لعرض الصور وأفلام الفيديو، وتعليق لافتات في ملاعب كرة القدم، وتنظيم ندوة موضوعها الهجرة والحوار بين الثقافات، ونشر دراسة أجراها مرصد الهجرة حول الخطاب العنصري في البرتغال[٤]. وقُدّم تدريب بشأن مكافحة التمييز العنصري لفائدة كيانات تشمل المنظمات غير الحكومية وجمعيات المهاجرين والمدارس والجامعات.

٢٧- وتقدم اللجنة العليا للهجرة والحوار بين الثقافات المساعدة للمهاجرين وضحايا التمييز العنصري عبر قنوات منها مراكز دعم المهاجرين المنتشرة في جميع أنحاء البلد تشمل ثلاثة مراكز وطنية و٨٧ محلية، وكذلك عبر مكتب المساعدة القانونية للمهاجرين الذي يُقدم المشورة القانونية وخدمات الوساطة بالمجان في مجالات مثل الجنسية، والعمل، والضمان الاجتماعي، وممارسة الحقوق، والوصول إلى العدالة. وفي أيار/مايو ٢٠١٢، وقّعت اللجنة العليا للهجرة والحوار بين الثقافات ومكتب أمين المظالم على بروتوكول لتحسين المساعدة المقدمة إلى المهاجرين، بما يشمل نشر ما يتصل بهم من معلومات، وتقديم المساعدة لمن يُحتمل أن يقدّموا شكاوى (واتخاذ الإجراءات نيابة عنهم، في عدد محدود من القضايا)، وإمدادهم بالوثائق وإحالتهم إلى مكاتب المساعدة القانونية. كما تقدم اللجنة العليا للهجرة والحوار بين الثقافات المساعدة إلى وحدة دعم الضحايا التي تديرها الجمعية البرتغالية لحماية الضحايا[٥]، وهي منظمة غير حكومية تقدم المساعدة القانونية والنفسية بالمجان إلى المهاجرين وضحايا التمييز العنصري. وفُتح مكتب دعم الإحصاء في آذار/مارس ٢٠١٣.

٢٨- وتدير سلطات الهجرة برامج لمساعدة مجموعات تشمل المرضى والمسنين والأطفال، بمن فيهم الأطفال المهاجرون الذين هم في وضع غير نظامي. وعلاوة على ذلك، فإن برنامج *Escolhas* (برنامج الاختيارات) الذي يهدف إلى تشجيع الاندماج الاجتماعي لمن تتراوح

أعمارهم بين ٦ سنوات و٢٤ سنة من الفئات الاجتماعية المحرومة، بما في ذلك العديد من أبناء المهاجرين أو جماعات الروما، قد دخل الآن في فترته الخامسة (٢٠١٣-٢٠١٥)، وسيموّل ١١٠ مشاريع. وأدرج موضوع "تدريس اللغة البرتغالية باعتبارها لغة غير اللغة الأم" كمادة جديدة في مناهج مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي، ونُفّذ عدد كبير من أنشطة التدريب في هذا السياق. وفي أيار/مايو ٢٠١٢، صدر أمر وزاري لتوضيح حق المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي من المقيمين في البرتغال لمدة تزيد عن ٩٠ يوماً في الحصول على خدمات دوائر الصحة الوطنية.

رصد حالات التمييز العنصري عن كثب، بما في ذلك تجميع البيانات، بهدف تقييم وضع مختلف المجموعات (التوصيتان 102.8 و103.4)

٢٩- تتولى هيئات مختلفة، بحكم وظائفها، التحقيق في جرائم التمييز العنصري والديني والجنسي. فإضافة إلى الشرطة والسلطات القضائية التي تُعنى بالقضايا الجنائية، يمكن للعديد من الكيانات الأخرى أن تنظر في شكاوى التمييز العنصري، بما فيها اللجنة المعنية بتحقيق المساواة ومناهضة التمييز العنصري (إجراء إداري قد ينجم عنه فرض غرامة)، ومكتب أمين المظالم (الذي غالباً ما ينظر في قضايا تمييز تكون كيانات عامة ضالعة فيها) والسلطة الوطنية المعنية بظروف العمل.

٣٠- وتجمع البيانات عن جرائم التمييز العنصري أو الديني أو الجنسي وعن الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم قتل أو اعتداء بدوافع عنصرية. وتصنف هذه البيانات بحسب جنسية الجاني ونوع الجريمة، وليس بحسب العرق أو الأصل وذلك بسبب القيود القانونية التي تمنع ذلك. وقد طلبت البرتغال من مؤسسة مستقلة إجراء دراسة مقارنة بين القوانين من أجل التعرف على كيفية تعامل البلدان التي لديها أنظمة قانونية مماثلة مع هذه التوصيات.

جيم- المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف ضد المرأة

منع العنف ضد المرأة ومكافحته وملاحقة مرتكبيه والمعاقبة عليه، بما في ذلك العنف المترلي، وحماية الضحايا (التوصيات 18-101.15 و14-102.12 و6-103.5)

٣١- لا تزال مكافحة العنف ضد المرأة و العنف المترلي من أولويات البرتغال، كما ينعكس ذلك، ضمن جملة أمور، في الخطتين الوطنيتين الرابعة والخامسة لمكافحة العنف المترلي والعنف على أساس الجنس اللتين تركزان على مسائل جمع المعلومات، والحماية، والوقاية، والتدريب، والتحقيق.

٣٢- والعنف المترلي، الذي ينص عليه القانون الجنائي صراحة ويعاقب عليه، ويُقاضى مرتكبه بحكم القانون، يعتبر جريمة يجب منعها والتحقيق فيها على سبيل الأولوية. وفي شباط/فبراير ٢٠١٣، أُدخلت تعديلات قانونية بهدف توسيع نطاق مفهوم العنف المترلي ليشمل

العنف أثناء اللقاءات الغرامية وغيرها من العلاقات الحميمة دون مساكنة. وفيما يتعلق بمسائل "الملاحقة والمعاقبة"، نُذكّر بأن البرتغال قبلت التوصيتين 103.5 و103.6 "على أن تفسرا بما معناه أنّ الحكومة توافق على تيسير عمليتي الملاحقة والمعاقبة عبر وضع تشريعات وتدابير إدارية أخرى وتنفيذها". وتجمع الآن البيانات عن العلاقات بين المدعى عليه والضحية في جرائم القتل، وبذلت جهود لتوحيد إجراءات الإبلاغ وتجميع البيانات (في المحاكم، والنيابات العامة، ومراكز الشرطة) فيما يتعلق بضحايا العنف المترلي، ونتائج التحقيقات والأحكام النهائية للمحاكم، بما في ذلك استحداث موقع شبكي وقاعدة بيانات.

٣٣- وأنشئت فرق خاصة للتحقيق في جرائم العنف المترلي، واتُخذّت إجراءات وقائية للتعامل مع الضحايا في مراكز الشرطة. والنيابة العامة بصدد إعداد استجابات متكاملة لتسريع عملية التحقيق في جرائم العنف المترلي وحماية الضحايا بشكل ملائم، بمن فيهم النساء والأطفال والمسنون. ويقدم الإرشاد والمساعدة التقنية إلى المحاكم لمساعدتها على تقييم خطر تكرر حدوث أعمال العنف المترلي. وفي الآونة الأخيرة أصبحت مسألة العنف ضد المُسنّات محط اهتمام خاص، حيث تشارك وكالات إنفاذ القانون والمدعون العامون مشاركة نشطة في مشروع الاتحاد الأوروبي "احذر الهوة" (وهو مشروع يشمل أنشطة البحث والتوعية والتدريب، وتبادل أفضل الممارسات).

٣٤- وتشمل جهود الوقاية اتخاذ تدابير للحد من قبول العنف المترلي والعنف القائم على أساس الجنس في المجتمع، وتعزيز المساواة، والقضاء على القوالب النمطية الجنسانية، وتمكين النساء والفتيات، مثل الحملات السنوية لتوعية المرأة بحقوقها وتعزيز قدرتها على الإبلاغ. وأعدت دورات تدريبية محددة لفائدة عدة جهات منها، الأخصائيون الاجتماعيون، والمدعون العامون، وقوات الأمن، والمعلمون، والعاملون في الميدان الطبي.

٣٥- واتخذت تدابير في مجال الطب الشرعي، مثل تنظيم دورات تدريبية لفائدة الخبراء الطبيين الذين يتعاملون مع قضايا العنف المترلي، وملتقيات علمية، ووضع بروتوكولات لتنسيق العمل في هذا المجال، وإنشاء وحدة طبية مخصصة تعمل وفقاً لقواعد وإجراءات محددة، لمساعدة الضحايا.

٣٦- كما توفر الحماية للضحايا بوسائل منها: وضع خطط حماية فردية في الحالات بالغة الخطورة؛ وزيادة التنسيق بين المحاكم المدنية والمحاكم الجنائية في قضايا الطلاق وحضانة الأطفال أو قضايا العنف المترلي؛ وتحسين آليات الفرز، وبخاصة لفائدة الحوامل؛ وتعميم المشاريع الرائدة في مجالي الصحة ومجموعات الدعم المتبادل (ومن ذلك، مثلاً، إنشاء أفرقة متعددة الاختصاصات تُعنى بالبالغين والأطفال في الوحدات الصحية، وإعداد دليل لأفضل الممارسات بشأن مكافحة العنف في مختلف أطوار الحياة)؛ واستحداث خدمة نقل على مدار الساعة لفائدة الضحايا وأطفالهم؛ وتوفير المأوى للضحايا في إطار الاستجابات الاجتماعية الموجودة؛ وتيسير حصول الضحايا على السكن (تحظى هذه الحالات بالفعل بالأولوية في

بعض برامج إعادة الإسكان، في جزر الأزور مثلاً، وقد وُقّع على بروتوكول في آب/أغسطس ٢٠١٢ بين الحكومة والرابطة الوطنية للبلديات البرتغالية بهدف توفير سكن بسعر منخفض لضحايا العنف المترلي بعد مغادرتهم المأوى). ووُضع نظام محدد لدعم حصول الضحايا على التدريب المهني والدخول إلى سوق العمل، مع تعيين جهات تنسيق واتصال في مراكز التوظيف واتخاذ تدابير لإعطاء الأولوية لهذه الحالات وتفادي تعريض الضحايا للأخطار في مراكز التوظيف، وكذلك اتخاذ تدابير ترمي إلى تشجيع الإجراءات الإيجابية تجاه النساء ذوات المهارات المتدنية والأسر التي تعولها نساء (مثل دفع ٦٠ في المائة من أجورهن). ويحظى الأطفال الضحايا بالأولوية في الحصول على خدمات دعم الأطفال. وقد وضعت استراتيجيات تدخل محددة لفائدة الفئات الضعيفة بوجه خاص كالمسنين، والمهاجرين، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية.

٣٧- وقد استُحدث عدد من الأحكام لتنظيم الجوانب التي يغطيها القانون، المعتمد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، والمتعلق بمنع العنف المترلي وحماية الضحايا ومساعدتهم. وتشمل هذه الأحكام الاعتراف بوضع الضحية (لجميع الضحايا المزعومين فور الإبلاغ عن وقوع فعل العنف المترلي)؛ والطابع العاجل لإجراءات دعاوى العنف المترلي (شدد قرار المحكمة الدستورية لعام ٢٠١٢ على الطابع العاجل لهذه القضايا)؛ واستعمال وسائل المراقبة عن بعد لتتبع الجناة (أصبحت هذه المراقبة إجبارية منذ شباط/فبراير ٢٠١٣)؛ ومساعدة الضحايا عن طريق تزويدهم بأجهزة مجانية سهلة الاستعمال تمكّنهم من مباشرة الاتصال مباشرة بالشرطة على مدار الساعة؛ وإمكانية توقيف الجاني وإن لم يكن في حالة تلبس؛ وحق الضحية في جبر الضرر، وتقديم الدعم القانوني والطبي والاجتماعي والدعم في مجال العمل. ويُقدم محامون تعينهم نقابة المحامين المشورة القانونية إلى ضحايا العنف المترلي. وللضحية الحق في أن تُبلَّغ بأمور منها كيفية تقديم شكوى، والإجراءات الواجب اتباعها، وخدمات الدعم العامة والخاصة المتاحة، وخيارات التعويض المتاحة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أدخلت تحسينات على النظام الذي يضمن دفع الدولة مبلغاً من التعويض في شكل سلفة إلى ضحايا الجرائم العنيفة وضحايا العنف المترلي، وقد تسنى إدخال تلك التحسينات بفضل تعزيز صلاحيات لجنة حماية ضحايا الجرائم.

٣٨- ومنع تكرار ارتكاب جرائم بالعمل مع الجناة هو مجال تدخّل ابتكاري: حيث تم توسيع مشروع رائد في هذا المجال ليغطي جميع أنحاء البرتغال ويجري تنفيذ برامج، داخل السجون وخارجها، لإعادة تأهيل وإدماج هؤلاء الجناة، بسبل منها تنفيذ خطط مصممة وفقاً لاحتياجات الأفراد.

٣٩- وتسعى الخطة الثانية لإدماج المهاجرين إلى حماية ضحايا العنف المترلي وغيرهم، عن طريق تقديم الدعم القانوني وإتاحة إمكانية منح تراخيص إقامة مستقلة لأفراد من أسر جُمع شملها (منذ آب/أغسطس ٢٠١٢، لا تمنح هذه التراخيص إلا على أساس توجيه الاتهام).

٤٠- ويشجع برنامج العمل الثاني للقضاء على ممارسة ختان الإناث المعتمد في ١١ شباط/فبراير ٢٠١١ انضمام شركاء جدد لمكافحة هذه الآفة. وقد أنجز العديد من الأنشطة في هذا المجال، بما في ذلك توزيع ملصق وكتيب على نطاق واسع لفائدة الضحايا والمهنيين المعنيين؛ وتنظيم أنشطة تدريبية للمجموعات المهنية ذات الصلة، ونشر مواد إعلامية عبر الإنترنت، وعقد اجتماع رفيع المستوى مع ممثلي جمعيات المهاجرين. وأصبح فرز حالات العنف والإيذاء، بما فيها ممارسة ختان الإناث، معياراً من معايير التقييم في الفحوص الطبية للأطفال، عملاً بالبرنامج الوطني الجديد لصحة الأطفال والشباب، الذي دخل حيز التنفيذ في حزيران/يونيه ٢٠١٣. وستُجرى في عام ٢٠١٤ دراسة عن انتشار ظاهرة ختان الإناث. وقد وقّعت لجنة المواطنة والمساواة بين الجنسين ووزارة الصحة واللجنة الوطنية لحماية الأطفال والشباب المعرضين للخطر على بروتوكول سيمكن من تحديد عمليات التدخل من أجل حماية الأطفال وتسجيلها على المستوى الوطني. وطوال عام ٢٠١٣، نُظّمت دورات دراسية بشأن ختان الإناث لفائدة الخرّيجين من موظفي الصحة العاملين في المناطق المعرضة للخطر، ونُشرت مبادئ توجيهية بشأن ختان الإناث أعدت لفائدة مهنيي قطاع الصحة، كما نُشر دليل إجراءات أعد لفائدة الشرطة الجنائية.

تشجيع الإبلاغ عن العنف الزوجي، بما يشمل تنفيذ تدابير تربوية منذ الطفولة المبكرة (التوصيات 101.20–21)

٤١- نُفذت في العقد الماضي استراتيجية لمنع العنف وحماية الضحايا شملت البلد كله في إطار شراكة مع المجتمع المدني. وشملت هذه الاستراتيجية تنظيم حملات إعلامية سنوية: ففي عام ٢٠١٠، انصبَّ التركيز على تشجيع الإبلاغ عن العنف المترلي؛ وفي عام ٢٠١١ على جرائم قتل الأزواج؛ وفي عام ٢٠١٢ على حالات الوقوع ضحية بشكل غير مباشر. وتشمل التدابير التي تتخذها وكالات إنفاذ القانون، في إطار استراتيجيات حفظ النظام على مستوى المجتمعات المحلية، زيادة عدد العاملين في فرق دعم الضحايا، واستحداث مرافق مخصصة للضحايا في مراكز الشرطة وتحسينها، والاضطلاع بأنشطة في إطار برنامج "مدرسة آمنة". وتشمل المبادرات التي تستهدف الأطفال والشباب تحديداً إدخال مواد تعليمية في المناهج الدراسية تتصل بالمساواة بين الجنسين والعنف المترلي والعنف القائم على أساس الجنس.

٤٢- وقد ارتفع عدد حالات العنف المترلي التي سجلتها قوات الشرطة بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٠ ثم انخفض منذ ذلك الحين (٦٧٨ ٢٦ حالة في عام ٢٠١٢). وفي عام ٢٠٠٩، أنشئت مراكز دعم بهدف تقديم المساعدة القانونية وغيرها من أشكال الدعم والمشورة

للضحايا. ومن شأن دخول البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء البلاغات حيز النفاذ أن يسهم إسهاماً إيجابياً أيضاً في هذا المجال.

ضمان تمويل ملائم وإنشاء آلية رصد في مجال العنف المترلي (التوصية 101.19)

٤٣- أُنشئت آلية تديرها لجنة المواطنة والمساواة بين الجنسين لتقديم الدعم التقني والمالي إلى التدابير التي تستهدف تحقيق المساواة بين الجنسين، بما في ذلك مبادرات المنظمات غير الحكومية الرامية إلى منع العنف القائم على أساس الجنس ومكافحته، وإتاحة التدريب للمجموعات المعنية ومساعدة الضحايا.

٤٤- ومنذ عام ٢٠١٢، يستعمل ما نسبته ٣,٧٥ في المائة من إيرادات الألعاب الاجتماعية (ألعاب اليانصيب مثلاً) المخصصة لرئاسة مجلس الوزراء في مكافحة العنف المترلي وتعزيز المساواة بين الجنسين، وهو ما أسهم في زيادة تمويل أنشطة نقل الضحايا، وإيوائهم في حالات الطوارئ، وأنشطة مراكز دعم الضحايا، والخدمات الصحية، واستعمال الأجهزة الالكترونية في عمليات المراقبة، وتقديم المساعدة، وتمكين الضحايا، والتدريب، والدعم الإعلامي ودعم المنظمات غير الحكومية.

توسيع نطاق السياسات والاستراتيجيات الخاصة بالمساواة بين الجنسين لتغطي جميع مستويات الإدارة العامة، بما في ذلك اتخاذ تدابير إيجابية لصالح المرأة في جميع الوزارات (التوصية 103.3)

٤٥- في عام ٢٠١١، أقرت جميع الوزارات خططاً للمساواة بين الجنسين تهدف إلى إدراج المنظور الجنساني في أنشطتها. وفي عام ٢٠١٣، أُقرّ تشريع يقتضي اعتماد السلطات المحلية خططاً بلدية للمساواة. وبحلول نهاية ذلك العام، أُقرت ٤٩ خطة من هذه الخطط (بما يشمل إنشاء مآوٍ لضحايا العنف المترلي على سبيل المثال)، ووقِّع على ١١٢ بروتوكولاً مع السلطات المحلية، وعُيّن ١٠٥ مستشارين محليين في مجال المساواة. وفي عام ٢٠١٢، قرر مجلس الوزراء أنه ينبغي للشركات العامة أن تعتمد خططاً للمساواة وتنفذها وتقيّمها. كما أوصى مجلس الوزراء بأن تفعل الشركات الخاصة ذلك أيضاً.

٤٦- ونُفّذت أنشطة توعية وتدريب بشأن المساواة بين الجنسين لفائدة سلطات إنفاذ القانون. وأدخلت تحسينات على المرافق، ولا سيما المهاجع والمراحيض. وفي عام ٢٠١١، بدأ توفير سُتر واقية من الرصاص مصممة لتلائم النساء. ونُظّمت في المدارس دورات تدريبية لفائدة المعلمين، وأنشطة تحليل للكتب الدراسية ونشر للمعلومات عبر الإنترنت بهدف التعريف بدور المؤسسات في تعزيز المساواة بين الجنسين، واستُحدثت مادة دراسية عن "نوع الجنس والمواطنة" لفائدة الأطفال في مرحلة ما قبل المدرسة وجميع مراحل التعليم الأساسي.

دال- الأطفال

ضمان حق الطفل في عدم التعرض للتمييز، ولا سيما الأطفال والأسر الفقيرة والأطفال المنتمون إلى الأقليات، بمن فيهم أطفال الروما (التوصية 101.14)

٤٧- يجري تنفيذ مشاريع لتوفير مناهج دراسية بديلة، وإيجاد حلول جديدة لفائدة أطفال الأسر المتنقلة والمهاجرة، وزيادة فوائد العيش في مجتمع متعدد الثقافات (مثل تنظيم مخيمات العُطل، ومشاريع التبادل، وأنشطة التدريب لفائدة الوالدين، والوساطة المدرسية والأسرية، والاجتماعات المواضيعية). ويؤدي برنامج *Escolhas* (برنامج الاختيارات) دوراً مهماً في هذا الصدد. وقد أنشئت قاعدة بيانات لرصد ما يحرزه الأطفال الذين يترددون على عدة مدارس على مدار السنة من تقدم في المجال التعليمي. وتجدر الإشارة إلى الإنجازات المهمة التي حققها البرنامج المتكامل للتعليم والتدريب، الذي يهدف إلى تشجيع الاندماج الاجتماعي للأطفال والشباب عن طريق إيجاد حلول متكاملة لمكافحة الانقطاع عن الدراسة.

٤٨- والحق في الحصول على التعليم مكفول لجميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال المهاجرون الذين هم في وضع غير نظامي. وقد وُضع برنامج للتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة لفائدة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٣ و٥ سنوات والمقيمين في مناطق ريفية نائية، حيث يزور المربون هؤلاء الأطفال بانتظام ويُعدّون أنشطة تتسق مع المبادئ التوجيهية للمناهج التعليمية ذاتها التي تنطبق على رياض الأطفال. وتنظم مخيمات العُطل في جميع أنحاء البلد لفائدة الأطفال الذين يعانون حالة حرمان اجتماعي.

٤٩- ويُكفل الحق في الحصول على الرعاية الصحية أيضاً لجميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال المهاجرون الذين هم في وضع غير نظامي. وتُعفى من دفع رسوم مصلحة الخدمات الصحية الوطنية الحوامل والنوافس، والأطفال حتى سن الثانية عشرة، والأشخاص ذوو الإعاقة، الذين يعانون حالة إعسار مثبت، والمعالون.

إرساء آليات لنشر المعلومات بشأن عواقب العنف ضد الأطفال (التوصية 101.24)

٥٠- شملت التدابير المتخذة في هذا الشأن نشر خمسة كتيبات على الإنترنت تتضمن مبادئ توجيهية محددة للعاملين في مجالات الرعاية الاجتماعية، والتعليم، والصحة، وجهاز الشرطة ومهنيي وسائط الإعلام الذين يتعاملون مع الأطفال الضحايا أو المعرضين للخطر. ونشر كتيب لفائدة المهنيين الذين يتعاملون مع قضايا العنف المترلي (جاء ثمرة شراكة بين مؤسسات الخدمات العامة والمنظمات غير الحكومية) ونُظّمت دورات تدريبية على الإنترنت بشأن إيذاء الأطفال وإهمالهم. ومنذ عام ٢٠٠٨، نُفّذت حملات سنوية بشأن منع إيذاء الأطفال واستُحدث مشروع وطني يهدف إلى تنفيذ خطط وقائية محلية بمشاركة كيانات عامة وخاصة.

٥١- وتنظم العديد من الهيئات العامة والمنظمات غير الحكومية أنشطة بشأن حماية الأطفال من العنف ومنع الحالات المنطوية على خطر. ونُفِّذت مبادرة ترمي إلى تعزيز الاستعمال الآمن للإنترنت في الوسط المدرسي، وبخاصة في صفوف التلاميذ، وتشمل أنشطة تدريبية، وكتيباً وموقعاً شبكياً[٦]. وما برح القضاة يتلقون تدريباً محدداً في مجالات مثل الاتجار بالأشخاص، وتهريب المهاجرين، وجرائم القضاء الإلكتروني، ومسؤوليات الوالدين، وقانون الأسرة وحماية الأطفال المعرضين للخطر، وقد وُقّع على بروتوكولات على المستوى المحلي لتحسين التنسيق بين القضاء، والشرطة، والسلطات المعنية بالحماية الصحية وحماية الطفل وتعزيز حماية الأطفال أثناء التحقيق في جرائم الإيذاء الجنسي، والعنف المترلي وإساءة المعاملة (بتقليص عدد المقابلات التي تُجرى مع الأطفال الضحايا، وضمان السرعة في إجراء الفحوص الطبية وتفادي تكرارها). وأعد دليل لموظفي إنفاذ القانون بشأن النهج المتبع في حالات إساءة المعاملة وغيرها من الحالات الخطيرة. وتشارك قوات الشرطة في أنشطة إذكاء الوعي في المدارس، وفي وسائل التواصل الاجتماعي كذلك، ودعم اللجان المحلية المعنية بحماية الطفل.

٥٢- ويدير مكتب أمين المظالم، الذي لديه إدارة مخصصة تعنى بالأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، خطاً ساخناً مجانياً يتلقى شكاوى الأطفال المعرضين للخطر، يحيلهم إلى الإدارات المختصة أو الشرطة.

٥٣- واعتمد عدد من التدابير في قطاع الصحة، بما في ذلك البرنامج الوطني المنقّح لصحة الأطفال والشباب الذي يعطي الأولوية إلى التعرف على الأطفال المعرضين للخطر ودعمهم، مع التركيز بشكل خاص على قضايا نمو الطفل، والسلوك المضطرب، والإساءة. كما أطلق برنامج وطني للوقاية من الحوادث للفترة ٢٠١٠-٢٠١٦. وانصب التركيز على الصحة العقلية، وذلك بنشر مبادئ توجيهية لتعزيزها أثناء الحمل وفي مرحلة الطفولة المبكرة، وإنشاء شبكة إحالة إلى المستشفيات لرعاية الصحة العقلية للأطفال والمراهقين.

٥٤- وتركّز تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص تركيزاً خاصاً على الأطفال الضحايا. فعلى سبيل المثال، أدرج فصل عن الأطفال في التقرير الإحصائي السنوي الذي يعده مرصد الاتجار بالبشر. كما نظم المرصد مؤتمراً عن التسول وغيره من أشكال استغلال الأطفال، وأنجزت مبادرات توعية، عبر الإنترنت والراديو والتلفزيون، بشأن الاتجار بالنساء والأطفال والاستغلال الجنسي. وتشارك السلطات البرتغالية في مشروع الاتحاد الأوروبي "شد الانتباه وزيادته"، الذي يهدف إلى وضع برنامج لمنع الاتجار بالأطفال وإعادة إدماج الضحايا.

منع بغاء الأطفال وممارسة الجنس مع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والمعاقبة على هذه الأفعال (التوصية 101.27)

٥٥- تندرج الجرائم الجنسية المرتكبة بحق الأطفال في إطار جنائي محدد وتعتبر جرائم يجب منعها والتحقيق فيها على سبيل الأولوية. ولا يطبق التقادم على هذه الجرائم حتى تبلغ الضحية سن الثالثة والعشرين. ويجري إنشاء مرافق ملائمة في مراكز الشرطة لفحص هؤلاء الضحايا. واستُحدثت إجراءات للإنذار المبكر فيما يتعلق بحالات اختفاء الأطفال الذين يقل عمرهم عن ١٤ سنة. وعُدّلت التشريعات البرتغالية لتُلزم أي شخص يتقدم بطلب للعمل بأجر أو من غير أجر أو لممارسة نشاط ينطوي على اتصال منتظم مع الأطفال بأن يُقدّم ما يثبت خلوّ سجلّه من السوابق الجنائية.

٥٦- وتعالَج قضايا الجرائم الجنسية المرتكبة بحق الأطفال وحماية الضحايا في أُطر منها إطار برامج التدريب الأولي والتدريب المستمر المخصصة للمدعين العامين ومسؤولي الشرطة، ضمن دورات تدريبية بشأن قانون الأسرة وحماية الأطفال مثلاً. وتؤدي الشرطة دوراً مهماً في مكافحة هذه الجرائم وحماية الضحايا، باعتبارها عضواً من أعضاء اللجان المحلية العامة المعنية بالحماية. كما تشارك الشرطة في أنشطة التوعية والوقاية على الصعيد المحلي وتتدخل في حالات الطوارئ، لا سيما في حالات الإدمان والتسول والقوادة والاتجار بالبشر والسلوك المحفوف بمخاطر.

٥٧- وفي آب/أغسطس ٢٠١٢، صدّقت البرتغال على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي.

وضع استراتيجية وطنية شاملة بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (التوصية 102.4)

٥٨- شكّلت المبادرة المعنية بالطفولة والمراهقة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ آلية وطنية شملت كل حقوق الطفل وقدمت الدعم التقني بمشاركة جميع الجهات الفاعلة المعنية، بما فيها جميع الوزارات والإدارات الرئيسية والمنظمات ذات الاختصاصات المتعلقة بقضايا الطفولة والمراهقة. وقد جاءت هذه المبادرة في فترة عصيبة شهدت اندلاع الأزمة المالية.

٥٩- ولا يزال العديد من التدابير والمبادئ التي تشملها المبادرة المعنية بالطفولة والمراهقة يندرج ضمن الأولويات وينعكس في السياسات/المبادرات العامة الراهنة كبرنامج الطوارئ الاجتماعي، الذي يضم مجموعة من التدابير لدعم الأطفال والأسر، وإقامة شراكة وثيقة مع المؤسسات الاجتماعية التي تؤدي دوراً رئيسياً في أوقات الأزمات.

٦٠- وفي أيار/مايو ٢٠١٢، أنشئ فريق عامل معني بوضع برنامج لحماية حقوق الطفل، بهدف دراسة المسائل المتعلقة بتعريف مصلحة الطفل الفضلى وتعزيزها. وشكلت لجنتان في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، عملاً بتوصيات الفريق، وذلك للنظر في تنقيح نظام حماية الطفل والنظام القانوني للتبني.

دراسة ظاهرة أطفال الشوارع ومنعها والقضاء عليها، وحماية الأطفال، بمن فيهم أطفال الفئات الضعيفة، من عمل الأطفال وغيره من المخاطر وضمان تمتعهم الكامل بجميع حقوق الإنسان (التوصيات 102.5 و103.2 و103.13)

٦١- نُفذت سياسة شاملة من أجل التصدي لأسباب ظاهرة أطفال الشوارع بسبل منها مساعدة الأسر ومعالجة الشواغل المتعلقة بالسكن الملائم والحصول على التعليم وخدمات الرعاية الصحية. ويستهدف مشروع *Rua (Project Rua)* الذي ينفذ في إطار شراكة مع المنظمة غير الحكومية[٧] *Instituto de Apoio à Criança* الوصول إلى الأطفال وأسرهم ومجتمعاتهم ودعمهم وإعادة إدماجهم، مع التركيز بوجه خاص على حالات تعاطي المخدرات وبغاء الأطفال. كما اتخذت تدابير لمعالجة قضايا الأطفال المفقودين، لا سيما منذ استحداث الخط الهاتفي الأوروبي الساخن المعد لهذا الغرض في عام ٢٠٠٨. وما زالت ظاهرة أطفال الشوارع تنحسر تدريجياً، وهي وتنحصر حالياً في عدد قليل من الحالات، في لشبونة وبورتو وسيتوبال.

٦٢- وتراجع عمل الأطفال على مدى العقد الماضي، من ٢٣٣ حالة كشف عنها في عام ١٩٩٩ (معظمها في قطاعي البناء وتجارة التجزئة) إلى حالة واحدة في عام ٢٠١٣. ويعزى هذا التطور إلى استحداث برامج محددة على مدى الأعوام الماضية، أحدثُها البرنامج المتكامل للتعليم والتدريب، الذي يضع في مقدمة أولوياته قضية الأطفال المعرضين لخطر عمل الأطفال أو خطر الانقطاع عن الدراسة. والتدابير المتخذة لدعم الأسر، بما فيها دخل الاندماج الاجتماعي، وكذلك تنويع المناهج الدراسية وتكييفها لتتواءم واحتياجات مختلف التلاميذ (انظر أدناه) تندرج أيضاً في هذا الاتجاه.

حماية حقوق الإنسان لأطفال المحتجزات (التوصية 102.19)

٦٣- تُبذل جهود لتهيئة الظروف الملائمة في مراكز احتجاز الأحداث لفائدة الفتيات الحوامل واللواتي يُنجبن أثناء الاحتجاز، بما في ذلك إعداد دليل إجرائي للمراكز التي تضم وحدات خاصة بالإناث الترياات. ويمكن للسجينات الحوامل أن ينجبن في وحدات صحية توجد خارج السجون. ويستطيع الأطفال الآن أن يقيموا مع والديهم حتى بلوغ سن الخامسة (بدلاً من سن الثالثة سابقاً) وأصبح ممكناً الإقامة مع الأب ما دام السجن يستوفي المتطلبات الضرورية.

هاء- الاتجار بالأشخاص

القضاء على الاتجار بالأشخاص، وملاحقة المتجرين وتقديم المساعدة الملائمة للضحايا (التوصيات 101.25–26 و102.15–17 و103.7)

٦٤- أسهمت خطة العمل الوطنية الثانية لمكافحة الاتجار بالبشر في تدعيم السياسات العامة في هذا المجال. ومن بين التدابير المنفذة، ينبغي تسليط الضوء على زيادة أنشطة التدريب المعدة للجهات الفاعلة المعنية (كمفتشي العمل، وسلطات إنفاذ القانون، والمدعين العامين، والقضاة والمجتمع المدني).

٦٥- ويجري حالياً تنفيذ الخطة الوطنية الثالثة (٢٠١٤-٢٠١٧). وتشمل هذه الخطة ٥٣ تدبيراً تندرج في خمسة مجالات استراتيجية هي: الوقاية والتوعية والإبلاغ والتحقيق؛ والتعليم والتدريب؛ والحماية والتدخل والتمكين؛ والتحقيق الجنائي؛ والتعاون.

٦٦- وتُنفّذ على نحو منتظم أنشطة تدريبية بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتهريب المهاجرين ومساعدة الضحايا كجزء من التدريب الأولي والتدريب المستمر المقدم للقضاة، والمدعين العامين، والشرطة، وضباط الهجرة، ومفتشي العمل، وموظفي مراكز دعم المهاجرين، والأخصائيين الاجتماعيين. وغالباً ما يشارك في هذه الأنشطة خبراء وطنيون ودوليون (من المنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة العمل الدولية، ومدربون برتغاليون مؤهلون من قبل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/فيينا). وعلى الصعيد الدولي، نظَّم مرصد الاتجار بالبشر، في عام ٢٠١٢، أسبوعاً تدريبياً لفائدة الأخصائيين في مجال العدالة الجنائية من مجموعة البلدان الناطقة بالبرتغالية بشأن المسائل المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، وحلقة دراسية بشأن الهجرة غير الشرعية والاتجار، ومؤتمراً حول الاستعباد المترلي والتسول القسري.

٦٧- ويوجد العديد من الأدوات التربوية بشأن المسائل المتعلقة بالاتجار متاحة باللغة البرتغالية، بما في ذلك نسخة باللغة البرتغالية لمشروع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة "دليل مكافحة الاتجار بالبشر لفائدة الأخصائيين في العدالة الجنائية"، وكتيب لفائدة القضاة، ودليل مكافحة الاتجار لفائدة الصحفيين وفيلم وثائقي عنوانه "متضرر مدى الحياة" أعدهما بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في صربيا ومؤسسة أسترا. ونشرت مواد إعلامية بلغات عديدة، بما في ذلك المواد المعدة في سياق حملة "القلب الأزرق لمكافحة الاتجار بالأشخاص" التي نفذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في نيسان/أبريل ٢٠١٢ (والتي شملت أيضاً بث إعلانات على الراديو وفي التلفزيون وخارجهما) فضلاً عن مواد تتعلق بقضايا محددة مثل اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المترليين، ومسألة التسول القسري. ونُظم في العديد من المدارس والبلديات في عام ٢٠١٢، معرض متجول

حول الاتجار بالأشخاص ونُفّذت مشاريع توعية محددة لفائدة ضحايا العمل الجبري المحتملين في قطاعات عالية المخاطر.

٦٨- ونُفّذت حملة وطنية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ بشأن الاتجار بالبشر، مسلطة الضوء على الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل وعلى التسول. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بث التلفزيون العام على الصعيد الوطني شريطاً وثائقياً عن الاتجار بالبشر.

٦٩- وأدخلت تعديلات على التشريعات المتعلقة بمفهوم الاتجار بالبشر لأغراض التسول والاسترقاق والاستغلال وغير ذلك من الأنشطة الإجرامية، إضافة إلى أنشطة الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل ونزع الأعضاء التي سبق أن تناولتها التشريعات. وتنص هذه التشريعات المعدّلة صراحة على أن موافقة الضحية لا أهمية لها البتَّة في قضايا الاتجار، وتفرض بعض العقوبات الأشدّ الجديدة. وعلاوة على ذلك، يمكن الآن تحويل معدات الجريمة وعائداتها المصادرة إلى برامج دعم الضحايا. كما تم تكييف التشريعات من أجل تشجيع استعمال أدوات تحقيق أكثر كفاءة. واعتُرف في عام ٢٠١٢ بحق جميع ضحايا الاتجار في الحصول على المساعدة القانونية، مع إلغاء شرط المعاملة بالمثل الذي كان معمولاً به في السابق.

٧٠- ويجري تنفيذ تدابير من أجل تيسير التعرف على ضحايا الاتجار وتقديم المساعدة إليهم. ومن الأمثلة على ذلك: توزيع "بطاقة كشف الضحايا" لمساعدة موظفي إنفاذ القانون ومفتشي العمل والمنظمات غير الحكومية؛ واستحداث استمارات موحدة يجب استعمالها في حالات الاتجار المشتبه بها، وإلزامية الإبلاغ عن الحالات المشتبه بها إلى فرق متعددة الاختصاصات أو إلى مراكز اتصال، بما في ذلك استعمال الخط الساخن الخاص بنجدة المهاجرين؛ واستحداث منصة تقدم معلومات عن الهياكل الوطنية لدعم الضحايا؛ وتحسين النظام الوطني للرصد، بوسائل منها تجميع البيانات بطريقة تمكّن من تتبّع حالات الاتجار المزعومة في كامل أطوار العملية القانونية والقضائية. كما ينسق مرصد الاتجار بالبشر المشروع الأوروبي "نحو إنشاء نظام أوروبي لرصد الاتجار بالبشر".

٧١- وفي عام ٢٠١٣، أُنشئت شبكة لدعم ضحايا الاتجار وحمايتهم عن طريق توقيع بروتوكولات بين الإدارات العامة ومنظمات غير حكومية بشأن أنشطة البحث أو مساعدة الضحايا أو التحقيق الجنائي. وقد أسهم هذا في تحسين نوعية وتنسيق التدخلات في حالات الاتجار بالبشر، وكذلك جمع المعلومات، بما في ذلك لأغراض التحقيق. وفي عام ٢٠١٣، أنشئ مأوى جديد للضحايا من الرجال، وتموّل الحكومة البرتغالية حالياً حوالي ٢٠ مشروعاً لمنظمات غير حكومية في مجال الاتجار بالأشخاص.

واو- الأشخاص ذوو الإعاقة

تحسين أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان المساواة في تمتعهم بحقوق الإنسان المكفولة لهم (التوصيتان 101.5/102.1)

٧٢- في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أقرت الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالإعاقة (٢٠١١-٢٠١٣)، بالاستناد إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويجري الإعداد لمرحلتها الثانية (٢٠١٤-٢٠٢٠). وحُدّدت مجموعة من التدابير والأهداف والمؤشرات في خمسة مجالات هي: التمييز المتعدد؛ والعدالة وممارسة الحقوق؛ والاستقلالية ونوعية الحياة؛ وإمكانية الوصول والتصميم العام؛ وتحديث النظم الإدارية ونظم المعلومات.

٧٣- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، نفذ مشروع لإنشاء آلية مستقلة بهدف مراقبة إعمال اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في البرتغال. وتُجرى بحوث وتُنشر كتيبات في مجالات مثل النساء ذوات الإعاقة، وتوفير الرعاية للأطفال ذوي الإعاقة خارج مؤسسات الرعاية الاجتماعية، وإتاحة إمكانية الوصول إلى الخدمات السياحية، وإتاحة معلومات عن الإعاقة من جانب الهيئات العامة، وإدراج مفاهيم التصنيف الدولي لتأدية الوظائف والعجز والصحة في استقصاءات الضمان الصحي والاجتماعي. ويعفى المصابون بإعاقة بنسبة تزيد عن ٦٠ في المائة من دفع الرسوم للاستفادة من خدمات مصلحة الصحة الوطنية.

تحسين فرص حصول الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم (التوصية 101.35)

٧٤- تشمل الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالإعاقة تدابير مخصصة لهذا الغرض، من خلال تشجيع إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في النظام التعليمي العادي، وضمان تدريب الموظفين المتخصصين وتعميم الممارسات الحميدة. وفي حالات الأطفال دون سن السادسة المصابين باضطرابات في النمو، يوجد نظام خاص يسمح بالتدخل المبكر لسلطات الضمان الصحي والاجتماعي والسلطات المسؤولة عن التعليم - النظام الوطني للتدخل المبكر.

٧٥- وشُجع إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم العام بسبل منها اتخاذ التدابير التالية: تمويل مراكز موارد تكنولوجيا المعلومات، ووحدات الدعم المتخصصة، والمعدات وخطط العمل ذات الصلة؛ واستنساخ كتب بأشكال ميسّرة وتوزيعها؛ والاضطلاع بأنشطة تدريب وبناء للقدرات في مجالات كتعلم لغة البرايل، وتنمية حس الاتجاه والقدرة على الحركة، والتدخل في مرحلة الطفولة المبكرة، واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في التعليم الخاص واستعمال اللغة البرتغالية كلغة ثانوية في تعليم التلاميذ الصم؛ ونشر دليل خاص لفائدة مديري المدارس.

زاي- عنف الشرطة وإنفاذ القانون

تحسين الأوضاع في السجون، وضمان عدم استخدام المسؤولين عن إنفاذ القانون القوة المفرطة ضد السجناء أو إساءة معاملتهم، وتدريب موظفي السجون في مجال حقوق الإنسان، والقيام على نحو فعال بالتحقيق في جميع أعمال العنف المدعى ارتكابه بحق السجناء (التوصيات 101.28 و102.20 و10-103.9)

٧٦- يعزز قانون تنفيذ الأحكام وتدابير الحرمان من الحرية واللوائح العامة المتعلقة بالسجون، المعتمدة في نيسان/أبريل ٢٠١٠ ونيسان/أبريل ٢٠١١، آليات حماية الأشخاص المحرومين من الحرية، ويتم ذلك أساساً من خلال التحديد الواضح للتدابير الأمنية المقبولة في السجون، وإخضاع المزيد من القرارات للمراجعة القضائية، وتعزيز الحق في الطعن، حتى بعد رفض طلب الإفراج المشروط. وتطبق ضمانات محددة على السجناء الذين يعانون حالات خاصة من الضعف. ويحظر استعمال أجهزة وأسلحة الصعق الكهربائي لحل المشاكل التأديبية في السجون، ويجب تسجيل استعمال أي جهاز من هذه الأجهزة تسجيلاً كاملاً. كما تم تنقيح اللائحة الخاصة باستعمال وسائل الإكراه في السجون، وهي تنص صراحة على مبادئ الضرورة والكفاية وحظر التجاوز. وتقوم إدارتان مختصتان بالمتابعة والتفتيش تابعتان لوزارة العدل بتفتيش السجون، بتنسيق مع المدعين العامين في أغلب الأحيان، ويُحقّق في أي اشتباه يتعلق باستخدام القوة استخداماً مفرطاً أو بإساءة المعاملة. وللشرطة القضائية وحدة تأديب وتفتيش مدربة خصيصاً على معالجة المشاكل المتعلقة بمكافحة الجريمة الخطيرة وعالية التنظيم وقد أجري تفتيش لمرافق الاحتجاز التابعة لهذه الوحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وقام مكتب أمين المظالم بتفتيش عام لجميع السجون في شهري شباط/فبراير وآذار/مارس من عام ٢٠١٣، وتُجرى زيارات تفتيش لمرافق احتجاز خاضعة لاختصاص مختلف فروع قوات الشرطة (تم تفتيش ثلاثة مرافق احتجاز في عام ٢٠١٢). وعلاوة على ذلك، يمكن لممثلي الهيئات السيادية والمنظمات الدولية المعنية بحقوق السجناء زيارة السجون. ويعترف بحق السجناء في التواصل بحرية مع جميع هذه الكيانات الوطنية والدولية المعنية بالمراقبة والتفتيش، وكذلك مع الهيئات الدبلوماسية والقنصلية ونقابة المحامين البرتغالية.

٧٧- وفيما يتعلق بمقاضاة مرتكبي الجرائم، قبلت البرتغال التوصية ١٠٣-٩ "على أنْ تُفسَّر بما معناه أنّ الحكومة توافق على تيسير عمليتي الملاحقة والمعاقبة عن طريق سن التشريعات الملائمة واعتماد التدابير الإدارية الأخرى وتنفيذها".

٧٨- وما زالت اعتبارات حقوق الإنسان محط تركيز في التدريب الأولي والتدريب أثناء الخدمة لحراس السجون، بما في ذلك بمشاركة المنظمات غير الحكومية. وتشارك البرتغال في مشروع لتطوير أداة للتعلم بالوسائل الإلكترونية ليستخدمها هؤلاء الموظفون في البلدان الأيبيرية وبلدان أمريكا اللاتينية.

منع إساءة المعاملة والاستخدام المفرط للقوة من جانب موظفي إنفاذ القانون وإجراء تحقيقات فورية وشاملة ومحايدة في جميع الادعاءات المتصلة بذلك (التوصيات 101.30–32 و103.15)

٧٩- يجري تفتيش مراكز الشرطة من قبل سلطات الرقابة المختصة، كما تتلقى هذه السلطات الشكاوى المتعلقة بالممارسات غير القانونية التي يزعم أن مسؤولي الشرطة قد ارتكبوها. ولا تزال البرتغال تعتقد أن هذه الهيئات تؤدي واجباتها بالقدر اللازم من الاستقلال.

٨٠- وفي البرتغال، يحدث دائماً أن يؤدي العلم بالوقائع التي قد تشكل جريمة، ولا سيما التعذيب، إلى تحقيق جنائي، يجريه المدعي العام أو يشرف عليه. وإضافة إلى ذلك، يجب أن يخطر المدعون العامون المفتشية العامة للإدارة الداخلية بالتحقيقات الجنائية في وقائع تتعلق بسلوك قوات الشرطة، ويجب إشعار المفتشية العامة للخدمات القضائية وأجهزة الرقابة والتفتيش التابعة للمديرية العامة للسجون بالوقائع المتعلقة بالسجون، بهدف اتخاذ الإجراءات التأديبية ذات الصلة. وبالمثل، كلما كانت هناك أدلة كافية، أثناء إجراءات الدعاوى التأديبية، على ارتكاب جريمة، يجب على هيئات الرقابة الداخلية إبلاغ النيابة العامة على النحو الواجب.

٨١- وبالتالي، هناك نظام للضوابط والموازين متعدد المستويات: الرقابة التي تمارسها وكالات إنفاذ القانون نفسها (شرطة الأمن العام، والحرس الوطني الجمهوري، ومصلحة الهجرة والحدود، وشرطة التحقيقات الجنائية، والمديرية العامة للسجون)، والرقابة التي تمارسها المفتشيات العامة (المفتشية العامة للإدارة الداخلية، والمفتشية العامة للخدمات القضائية)، التي يترأسها عادة أعضاء من الجهاز القضائي أو النيابة العامة وأخيراً، وعلى مستوى القمة، الرقابة التي تمارسها السلطات القضائية (النيابة العامة والجهاز القضائي) أو أمين المظالم.

توفير رعاية صحية أفضل في السجون (التوصية 101.33)

٨٢- يكفل قانون تنفيذ الأحكام وتدابير الحرمان من الحرية تقديم المساعدة الطبية وتوفير الأدوية لجميع السجناء، بالشروط ذاتها التي تنطبق على أي مواطن آخر (يظل السجناء من مستخدمي النظام الوطني للخدمات الصحية). ويجب على كل سجن أن يضع خطة لتعزيز الصحة والوقاية من الأمراض، ويجب أن يخضع جميع السجناء لتقييم طبي شامل في غضون ٧٢ ساعة بعد إيداعهم السجن. ويستفيد جميع السجناء من خدمات الرعاية الصحية الأساسية وخدمات أطباء عامين وممرضات. والحصول على خدمات أطباء متخصصين في مختلف المجالات الطبية مكفول، داخل السجن أو في المرافق الصحية الخارجية العامة أو الخاصة. ويتمتع السجناء ضحايا الاعتداء أو الذين يعانون من أمراض مزمنة برعاية خاصة. وتوزع الأدوية بالمجان.

٨٣- ومما يكتسي أيضاً أهمية في هذا الصدد الإصلاحات الجارية لنظام رعاية الصحة العقلية والخطط الوطنية المعتمدة مؤخراً بشأن إعادة تأهيل الأحداث وغيرهم من المجرمين، وكذلك اعتماد الخطة الوطنية للوقاية من الانتحار ورصدها.

ضمان أن يُدرج في قانون الأمن الداخلي تعريف واضح للاستخدام الملائم والمتناسب للقوة من جانب المكلفين بإنفاذ القانون، وفقاً للمعايير الدولية (التوصية 102.18)

٨٤- إن أحكام الدستور البرتغالي، وقانون تنفيذ الأحكام وتدابير الحرمان من الحرية، واللوائح الخاصة باستعمال وسائل الإكراه في السجون، تنص بوضوح، في جملة أمور، على وجوب احترام مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب عند تنفيذ أي تدبير من التدابير المندرجة في إطار عمل الشرطة، بما يشمل تلك التي تستخدم فيها القوة.

تقليص مدة الحبس الاحتياطي والحد من استخدامه وفقاً لمبدأ افتراض البراءة (التوصية 103.11)

٨٥- وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية البرتغالي، لا يمكن تطبيق إجراء الاحتجاز السابق للمحاكمة والإقامة الجبرية إلا في ظروف استثنائية. وإذا استُوفيت الشروط الواجبة واعتُبرت تدابير الإكراه الأخرى، الأقل خطورة، غير كافية، يُأمر بالاحتجاز السابق للمحاكمة في حالات محددة فقط من بينها وجود اشتباه قوي في ارتكاب جريمة متعمدة يعاقب عليها بالحبس لمدة تتجاوز خمس سنوات أو ارتكاب جريمة عنف.

٨٦- وطبقاً لقانون الإجراءات الجنائية، تُحدَّد المدة القصوى للحبس الاحتياطي بحسب الحالات كالآتي: الحبس لمدة أربعة أشهر أثناء التحقيق، إن لم يتم توجيه أي اتهام رسمي خلال هذه الفترة؛ وثمانية أشهر في حالة فتح تحقيق دون اتخاذ قرار نهائي؛ و١٤ شهراً في حالة عدم صدور حكم بالإدانة من المحكمة الابتدائية؛ و١٨ شهراً دون الحكم بعقوبة نهائية (حجية الأمر المقضي به).

٨٧- ويمكن تمديد المدة القصوى للحبس الاحتياطي في حالة جرائم الإرهاب والجرائم العنيفة أو عالية التنظيم والجرائم التي يعاقب عليها بالسجن لمدة تتجاوز ثماني سنوات والجرائم المشار إليها في المادة ٢/٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

٨٨- وفي الحالات التي تؤكد فيها محكمة أعلى درجة الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية، يمكن تمديد مدة الحبس الاحتياطي بعد المحاكمة إلى نصف مدة العقوبة المحددة.

٨٩- ويتم دائماً الإفراج عن المحتجزين قبل المحاكمة بعد انقضاء مدة الحبس القصوى المطبقة في مختلف المراحل المشار إليها أعلاه.

٩٠- وقد وسّعت البرتغال استخدام إجراء الإقامة الجبرية المراقبة بواسطة أجهزة إلكترونية، عملا بالتشريعات التي أُقرّت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، في إطار تنفيذ تدابير ما قبل المحاكمة وما بعدها. ووضعت خطة لتشجيع استعمال هذا الأسلوب عن طريق توعية الجهات الفاعلة المعنية وتدريبها. وتؤدي الخطط الوطنية لإعادة تأهيل المجرمين، المعتمدة مؤخراً، دوراً في هذا المجال.

حاء- التثقيف والإعلام والتدريب في مجال حقوق الإنسان

توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان إلى المجموعات المهنية المعنية (التوصيات 101.22–23 و101.29 و101.32 و101.40 و101.47)

٩١- قُدّم التدريب في مجال تعميم المنظور الجنساني لكبار موظفي الحكومة والمشرعين العاملين في الدواوين الوزارية، ووُقّع بروتوكول في هذا الشأن في عام ٢٠٠٩ مع المعهد المسؤول عن تدريب الموظفين العموميين. ويغطي التدريب الأولي والتدريب المستمر لفئات منها القضاة والمدعون العامون والدبلوماسيون والشرطة وأفراد حرس الحدود، وموظفو السجون والأخصائيون الاجتماعيون، مسائل حقوق الإنسان.

٩٢- وتشمل أنشطة التدريب إنشاء فريق تدريب معني بقضايا التفاعل بين الثقافات لدعم أنشطة التوعية في المدارس؛ وتكوين فريق يتألف من ٣٠ شخصاً يقدم تدريباً قصير الأمد إلى المدارس والمنظمات غير الحكومية والمستشفيات والمحاكم لتشجيع التسامح وإدماج المهاجرين، بالاستناد إلى استراتيجية ابتكارية لبناء القدرات؛ واضطلاع الشرطة بأنشطة توعية في إطار برامج حفظ النظام على مستوى المجتمعات المحلية (بشأن قضايا الحوار بين الثقافات، والمواطنة، والمساواة بين الجنسين، ومنع الجريمة على سبيل المثال)، بسبل منها تحسين استعمال وسائل التواصل الاجتماعي؛ ومنح جوائز في المدارس ذات الممارسات الحميدة في مجال التفاعل بين الثقافات؛ وإدخال إصلاحات على المناهج الدراسية في مجال الدراسات العلمية والعلوم الإنسانية تشمل قضايا مثل المواطنة، والصحة، والعلاقات الجنسية؛ واعتماد استراتيجيات محددة بشأن قضايا التفاعل بين الثقافات تستهدف فئات منها كبار الموظفين العموميين والمربون؛ وإعداد برامج دراسات جامعية عليا لفائدة الموظفين المحليين العاملين مع المهاجرين.

٩٣- وعلاوة على ذلك، يقدم تدريب خاص بشأن العنف المترلي و/أو العنف القائم على أساس الجنس للقضاة، وموظفي إنفاذ القانون، والعاملين في مجالي التعليم والصحة، والأخصائيين الاجتماعيين، وموظفي السلطات المحلية، والوسطاء والصحفيين. ويشمل التدريب المقدم إلى القضاة وموظفي إنفاذ القانون مسائل مثل حماية الضحايا ومساعدهم، والمراقبة عن بعد، وتقييم المخاطر، والجرائم العنيفة، والجرائم الجنسية، وجرائم الكراهية المرتكبة ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. ونُظّمت أنشطة تدريبية لفائدة الإعلاميين وطلاب كليات الصحافة بشأن دور وسائط الإعلام في الإبلاغ عن العنف المترلي (القتل الزوجي بشكل خاص)، والتعريف بحقوق الطفل، والقضاء على القوالب النمطية في المواد الإعلامية والإعلانات. وفي عام ٢٠١٢، قُدّم تدريب خاص إلى موظفي دعم المهاجرين بشأن "المساواة بين الجنسين، والعنف القائم على أساس الجنس، والتعدد الثقافي".

٩٤- كما تلقى القضاة تدريباً خاصاً في مجال حماية الطفل، ومكافحة الجريمة الإلكترونية، وقانون الأسرة، والحماية الدولية للأجانب، والسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وأتيحت معلومات ذات صلة عبر الإنترنت والشبكة الداخلية لفائدة المدعين العامين. وفي عام ٢٠١١، قُدِّم تدريب لموظفي الضمان الاجتماعي في مجالات من بينها حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتدخل الخدمات الاجتماعية أثناء إجراءات الدعاوى الجنائية. وتلقى موظفو إداراتِ التسجيل والتوثيق تدريباً بشأن تقديم الخدمات إلى الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي عام ٢٠١٢، نشر مكتب المدعي العام كتيّبين حول موضوع حقوق الإنسان: كتيب لفائدة الناطقين بالبرتغالية من العاملين في مجال القضاء، والدبلوماسيين، وطلبة الحقوق والعلاقات الدولية؛ وكتاب يضم مجموعة مختارة من السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٩٥- وفي المدارس يشكل التثقيف في مجال حقوق الإنسان جزءاً من التثقيف بشأن المواطنة، الذي يشمل المواضيع كافة على جميع المستويات الدراسية (من الحضانة إلى التعليم الثانوي) وذلك باتباع منهجية شاملة. وفي العام نفسه، نشر كتاب عن الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور البرتغالي.

تقاسم الخبرات والمبادرات على المستوى الدولي فيما يتعلق بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان (التوصيتان 101.44 و101.46)

٩٦- تشرف العديد من الإدارات العامة، بما فيها وزارة التعليم[٨]، واللجنة العليا للهجرة والحوار بين الثقافات[٩]، ولجنة المواطنة والمساواة بين الجنسين[١٠]، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في البرتغال[١١]، على مواقع شبكية غنية بالمعلومات ذات الصلة بمجالات عملها، بما يشمل معلومات عن المبادرات والتدخلات البرتغالية في محافل حقوق الإنسان. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، استُحدثت منصة جديدة باللغة البرتغالية على الموقع الشبكي لمكتب المدعي العام[١٢] تشمل معلومات عن جميع أنظمة حقوق الإنسان العالمية والإقليمية، والتقارير التي قدمتها البرتغال إلى هيئات حقوق الإنسان والملاحظات الختامية عليها، وغير ذلك من المعلومات والمواد التثقيفية. كما يستعمل مكتب الإعلام وسائل التواصل الاجتماعي لنشر المعلومات ويشارك في فريق عامل معني "بالتثقيف الإعلامي" يشمل تعزيز حقوق الإنسان في مجال التعليم من خلال قراءة نقدية لعمل وسائل الإعلام، ونظم مؤتمرين حول الموضوع نفسه في عامي ٢٠١١ و٢٠١٣، وفضلاً عن مبادرات مواضيعية سنوية في المدارس والجمعيات والمؤسسات الإعلامية.

٩٧- وقد حاز المركز الوطني لدعم المهاجرين في لشبونة، التابع للجنة العليا للهجرة والحوار بين الثقافات، وهو يضم العديد من خدمات ومؤسسات دعم المهاجرين، على جائزة أفضل الممارسات[١٣] وزاره العديد من كبار المسؤولين الأجانب. وفي تشرين الأول/

أكتوبر ٢٠١٢، استضافت البرتغال حلقة دراسية لتبادل أفضل الممارسات بشأن التدريب الجنساني في مجال التعليم، على الصعيد الأوروبي.

طاء- الحق في التعليم وغيره من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٩٨- تلتزم الحكومة البرتغالية التزاماً قوياً بضمان تمتع جميع الأطفال المقيمين في الأراضي البرتغالية بالحق في الحصول على تعليم جيد. واتخذت العديد من التدابير لتشجيع التعليم الشامل والمساواة في الفرص والإدماج الاجتماعي للأطفال والشباب من الفئات الاقتصادية والاجتماعية الضعيفة، ولا سيما أطفال المهاجرين وأطفال الروما.

٩٩- ويجري اتخاذ مبادرات لتحسين حصول المُسنّات على التعليم والتدريب المهني والتثقيفي لمعالجة مشكلة تدني مستويات الإلمام بالقراءة والكتابة بين صفوف النساء من هذه الفئة العمرية. ومنحت في نيسان/أبريل ٢٠١٣ جائزة "للمبدعات في المجال الثقافي".

١٠٠- وتلتزم الدولة البرتغالية منذ فترة طويلة بإعمال حقوق الإنسان كافة - المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية - ويعتبر الحق في التعليم أولوية وطنية. وعكفت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في البرتغال على وضع مجموعة من المؤشرات لتقييم إعمال هذا الحق على المستوى المحلي، وفرغت من إعدادها ونشرتها في عام ٢٠١٣.

تخفيض معدلات الانقطاع عن المدرسة (التوصية 101.34)

١٠١- اتُّخذت تدابير في البرتغال لتخفيض معدلات التسرب المدرسي المبكر، وذلك تحقيقاً للهدف الوطني المحدد في هذا الصدد وهو الوصول إلى معدل ١٠ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠. وتشمل التدابير المعتمدة لبلوغ هذا الهدف وضع برنامج الإدماج الاجتماعي والمواطنة والبرنامج المتكامل للتعليم والتدريب (انظر أعلاه)، اللذين يهدفان تحديداً إلى الحد من التسرب المدرسي. وتم تنفيذ مبادرات أخرى تهدف إلى تحسين المهارات الأساسية وضمان إتمام التعليم على مدى ١٢ سنة.

١٠٢- ومما يكتسي أهمية أيضاً في مجال التعليم تنفيذ مشاريع بشأن أولويات التدخل في المجال التعليمي، وتحسين الأداء المدرسي (برنامج "مزيد من النجاح في المدارس")، وتعزيز فرص التدريب الملائمة التي تستهدف التلاميذ الذين يتكرر رسوبهم أو المهددين بخطر التسرب (برنامج "مسارات بديلة للتعلم")، وتعريف نتائج التعلم والمناهج البديلة، أي بزيادة التركيز على التدريب المهني. وتؤدي إعادة تنظيم شبكة المدارس، والتعاون الأوثق بين السلطات التعليمية ولجان حماية الطفل وسن القانون المتعلق بوضع الطالب وأخلاقيات المدارس، دوراً مهماً أيضاً في هذا الصدد.

تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الدولي، ولا سيما في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومواصلة إدماج التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان في تلك الجهود (التوصيتان 101.45 و101.48)

١٠٣- يُعتبر تعزيز وحماية عالمية جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها أولوية بالنسبة للبرتغال التي تدافع عنها في المحافل المتعددة الأطراف لحقوق الإنسان. وتقدم البرتغال سنوياً مشروعي قرارين أمام مجلس حقوق الإنسان، واحد عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والآخر عن الحق في التعليم. وكل سنتين، تقدم البرتغال، إلى جانب السنغال ومولدوفا، مشروع قرار عن البرامج والسياسات المتصلة بالشباب إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة التنمية الاجتماعية. وجرت العادة على أن تشارك البرتغال في رعاية أغلبية مشاريع القرارات التي تقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة التنمية الاجتماعية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتعتزم البرتغال الحفاظ على هذا المستوى العالي من الالتزام في المحافل الدولية. كما تدعو البرتغال بشكل منتظم الدول الأخرى إلى التوقيع والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبروتوكوله الاختياري، بما في ذلك في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل.

١٠٤- والبرتغال ملتزمة بتحقيق أهداف عام ٢٠١٥ التي حددتها مبادرة اليونسكو "التعليم للجميع"، وقد جعلت التعليم محل اهتمام كبير في استراتيجيتها الخاصة بالمساعدة الإنمائية، وذلك بالمشاركة في تدريب المعلمين، ووضع سياسة التعليم وتطوير المناهج والتعاون مع الجامعات. وتركز البرامج التدريبية المنظمة لفائدة الأجهزة القضائية، وقوات الأمن وحراس السجون في تلك البلدان المنخرطة في حركة التعليم للجميع تركيزاً قوياً على منظور حقوق الإنسان، وتدعم الجامعات البرتغالية العمليات التشريعية المحلية، مسهمة بذلك في بناء أنظمة قضائية حديثة تمتثل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

١٠٥- كما سعت البرتغال جاهدة بوصفها عضواً في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (كانون الثاني/يناير ٢٠١١ - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢) إلى ضمان إيلاء الحق في التعليم الاهتمام الواجب، حتى في حالات الطوارئ. وشاركت البرتغال في تقديم قرار مجلس الأمن ٢٠١١/١٩٩٨، الذي يدين الهجمات على المدارس. ودعمت البرتغال أيضاً اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان.

اتخاذ المزيد من التدابير في مجالات الإسكان والعمالة والتعليم والحصول على الخدمات الاجتماعية، لصالح جماعات الروما بوجه خاص (التوصية 103.12)

١٠٦- يوجد عدد من البرامج التي تهدف إلى ضمان الحصول على السكن الملائم. وتشمل هذه البرامج التي يجري تعزيزها بناء وإعادة تأهيل وتجديد المناطق المتردية. وتشترك السلطات المركزية والإقليمية والمحلية في تنفيذ هذه التدابير التي ترمي إلى مكافحة التمييز وتشجيع إدماج

المجموعات الضعيفة مثل المشردين والأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين وأفراد الأقليات الإثنية، بمن فيهم أفراد الروما.

١٠٧- ونُفذّت في الأعوام الأخيرة استراتيجية من أجل الحد من أوجه عدم المساواة في التعليم والتدريب وتشجيع التحصيل التعليمي. وإضافة إلى التدابير المشار إليها أعلاه، اعتمدت تدابير أخرى من أجل ضمان تعميم توفير التعليم ليشمل جميع الأطفال في سن الخامسة، وكذلك اعتماد شهادات المهارات المكتسبة خارج النظام المدرسي، وتزويد المدارس بالتكنولوجيات الحديثة، وتشجيع القراءة (بوضع خطة وطنية لهذا الغرض وتطوير شبكة المكتبات المدرسية)، وتقييم أداء المدرسين وتعزيز دور واستقلالية السلطات الإقليمية والمحلية والمؤسسات التعليمية. وعلاوة على ذلك، اتخذت مبادرات لإصلاح نظام تعليم التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة وتشجيع التدريب المهني للأشخاص ذوي الإعاقة (بما يشمل الاعتراف بمهاراتهم واختبار أساليب تعليمية تناسبهم).

١٠٨- ومن المؤكد أن الاستراتيجية الوطنية لإدماج جماعات الروما المعتمدة مؤخراً (انظر أعلاه) ستؤدي دوراً مهماً في تعزيز المساواة في تمتع الروما بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (انظر أعلاه).

ياء- آليات حقوق الإنسان

إنشاء عملية فعالة وشاملة لمتابعة توصيات الفريق العامل، وإشراك المجتمع المدني، وتعزيز التعاون مع آليات حقوق الإنسان (التوصيات 50-101.49 و102.6)

١٠٩- أنشئت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان[١٤] في البرتغال في نيسان/أبريل ٢٠١٠ إثر التزام قطعته البرتغال على نفسها أثناء استعراضها الدوري الشامل الأول في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في البرتغال مسؤولة عن التنسيق فيما بين إدارات الحكومة للتشجيع على اتباع نهج متكامل إزاء سياسات حقوق الإنسان. وتهدف اللجنة إلى تيسير الحوار، والتنسيق، وتقاسم المعلومات بشأن قضايا حقوق الإنسان، بما يشمل التطورات في جدول الأعمال الدولي ومواقف البرتغال في المحافل الدولية وإعداد التقارير الوطنية وتنفيذ التوصيات وخطط العمل السنوية.

١١٠- وتترأس وزارة الخارجية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في البرتغال التي تضم ممثلين لجميع الإدارات المشاركة في إعداد هذا التقرير (انظر أعلاه). وتلقى مكتب أمين المظالم ومكتب المدعي العام دعوة دائمة لحضور جميع اجتماعات اللجنة والمشاركة في أعمالها.

١١١- وتقوم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في البرتغال حالياً باستحداث المزيد من مؤشرات حقوق الإنسان، وفقاً لما أوصت به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وقد أنجزت بالفعل عملها المتعلق بمؤشر الحق في التعليم وحق الفرد في الحرية والأمان على شخصه.

١١٢- وتجتمع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في البرتغال مع ممثلي المجتمع المدني على نحو منتظم.

إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (التوصية 102.3)

١١٣- مكتب أمين المظالم مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، معتمدة ضمن الفئة "ألف" منذ عام ١٩٩٩، ومكلفة دستورياً وقانونياً بالدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم وتعزيزها. وهي تضطلع في المقام الأول بالتحقيق في القضايا، بناءً على شكاوى مقدمة أو بمبادرة ذاتية منها، ويمكن أن يقوم مكتب أمين المظالم بزيارات تفتيشية، دون سابق إخطار، وأن يقدم توصيات إلى الهيئات الإدارية والتشريعية بحسب الاقتضاء للتصدي للممارسات غير القانونية أو الجائرة. ويمكن أن يطلب مكتب أمين المظالم من المحكمة الدستورية إجراء عمليات مراجعة. ويجب على الكيانات العامة أن تتعاون مع مكتب أمين المظالم. وقد أدى العمل الذي اضطلع به المكتب إلى اتخاذ تدابير تتعلق بإعانات المثاكيل والبدلات الأسرية وبدلات إجازة الأمومة والأبوة، وإعانات البطالة.

١١٤- ويوفر مكتب أمين المظالم المعلومات والمشورة أيضاً، ولا سيما عن طريق خطوط هاتفية مجانية مخصصة للأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة. وبما أن المكتب مكلف تحديداً بتشجيع التثقيف في مجال حقوق الإنسان، فهو ينظم حلقات دراسية ومؤتمرات ويشارك فيها، ويضطلع بأنشطة توعية في المدارس (وُقّع بروتوكول لهذا الغرض في أيار/مايو ٢٠١١)، وينشر دراسات وتقارير، ويوزع مواد إعلامية. وتبذل جهود لإنشاء مكاتب لأمناء المظالم أو مؤسسات وطنية أخرى لحقوق الإنسان في البلدان الناطقة باللغة البرتغالية، إذا اقتضى الأمر (انظر أعلاه أيضاً).

كاف- تدابير أخرى

ضمان الإعمال الكامل لجميع الحقوق المنصوص عليها في الدستور وفي التشريعات الموجودة (التوصية 102.2)

١١٥- عمَّمت البرتغال أفضل الممارسات على الإدارات العامة. واتُّخذ عدد من المبادرات الرامية إلى تيسير الوصول إلى الإدارات العامة وغيرها من الخدمات. وشملت هذه التدابير استحداث قواعد بشأن أولوية الاستقبال، وفتح مكاتب للسجل المدني في المراكز الوطنية لدعم المهاجرين، وتبسيط إجراءات التسجيل (باستعمال الأدوات الإلكترونية)، وتجميع الخدمات وإنشاء خدمة هاتفية لتقديم المساعدة. وأولي اهتمام كبير للاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين.

١١٦- وشاركت البرتغال في مشروع رائد مشترك بين لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا ومنظمة الصحة العالمية بشأن إعمال حقوق الإنسان في الحصول على المياه وخدمات

الصرف الصحي. كما أن استخدام أدوات التخطيط الحضري وتحديد المناطق الحضرية القائمة يسهم أيضاً في تعزيز التلاحم الاجتماعي، وتكافؤ الفرص، وتحسين نوعية حياة السكان.

١١٧- وفي عام ٢٠١٢، وضعت سلطات الشرطة مشروعاً للنهوض بحقوق المسنين، من خلال التعرف على المعرضين للخطر منهم وتحديد أماكنهم والاتصال بهم، وإحالتهم إلى مؤسسات الدعم المختصة، بحسب الاقتضاء، واقتراح إقامة شراكات لتحسين المساعدة.

١١٨- واتخذت السلطات الصحية خطوات لضمان حق المريض في أن يرافقه شخص من اختياره، بما في ذلك خلال النقل في حالات الطوارئ. ووضع نظام ابتكاري للفرز في حالات الطوارئ يستخدم أربع لغات ويهدف إلى تحسين القدرة على الاستجابة في حالات الطوارئ. ويشكل الحق في الغذاء الكافي محور تركيز أيضاً، وذلك باعتماد برامج لتشجيع الأكل الصحي، وتعزيز إمداد المدارس بالغذاء ومكافحة السمنة - ونشر كتاب عنوانه "الأكل الذكي - كُلْ بطريقة أفضل ووفر أكثر"، وحاز هذا الكتاب على جائزة التغذية لعام ٢٠١٣.

١١٩- وقد عزّزت البرتغال بنشاط المساواة في الحصول على السلع والخدمات الثقافية وذلك باتباع السبل التالية: دعم الفنون والاستثمار في الهياكل الأساسية الثقافية خارج المراكز الحضرية الرئيسية أيضاً؛ وتنظيم أو دعم أحداث ثقافية مجانية موجّهة للأطفال، وجماعات *الروما*، والأشخاص ذوي الإعاقة؛ وتطوير أدوات لتيسير الوصول إلى التراث الثقافي؛ وإزالة العوائق المادية التي يواجهها الجمهور والفنانون. وعلى المستوى المحلي، أُعدّت بطاقة تمكن العاطلين عن العمل من زيارة المواقع الأثرية الوطنية بالمجان.

رابعاً- التحديات الرئيسية والمعوقات

١٢٠- طلبت البرتغال، في نيسان/أبريل ٢٠١١، مساعدة مالية من صندوق النقد الدولي ومن المفوضية الأوروبية والبنك المركزي الأوروبي وأعقب ذلك وضع برنامج التكيف الاقتصادي والمالي، الذي قلّص بشكل هائل الإنفاق العام. وكان للتدابير التقشفية المعتمدة في إطار هذا البرنامج أثر كبير على حياة أغلب سكان البرتغال. وطوال الأزمة، ظلت الحكومة البرتغالية ملتزمة التزاماً قوياً بتنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان والتخفيف من تأثير الأزمة على الأشخاص الأكثر ضعفاً. وأُطلقت خطة الطوارئ الاجتماعية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، مع التركيز على الأسر والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة.

خامساً- التطلعات المستقبلية

١٢١- البرتغال ملتزمة بالوفاء التام بالتزاماتها الوطنية في مجال حقوق الإنسان وبزيادة تحسين آلياتها الوطنية لرصد التقدم المحرز في هذا الصدد. وهي ملتزمة أيضاً بتقديم تقاريرها في المواعيد

المقررة وإلى جميع آليات حقوق الإنسان والتعاون معها، بما يشمل عملية الاستعراض الدوري الشامل. وسيظل تحسين مشاركة منظمات المجتمع المدني في هذه العملية أولوية رئيسية.

١٢٢- وعلى الصعيد الدولي، ستواصل البرتغال دعم نظام متعدد الأطراف قوي وفعال في مجال حقوق الإنسان يمكنه أن يرصد بحياد مدى وفاء جميع الدول بالتزاماتها في هذا المجـــال. وهدف البرتغال الرئيسي هو دعم عالمية جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها. وستستمر البرتغال في المشاركة في تقديم مشاريع القرارات في مجـــال الحقـــوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحق في التعليم، والشباب.

١٢٣- وبهذه الروح قدّمت البرتغال ترشيحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفتـــرة مـــن كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. فالبرتغال تؤيد المجلس بقوة منذ البداية، بيد أنها لم تصبح بعد عضواً فيه. وتتعهد البرتغال بأن تعمل على نحو وثيق، في حال انتخابها، مع جميع الدول وغيرها من أصحاب المصلحة الرئيسيين لتعزيز الحوار وبناء الجسور والتوصل إلى توافق في الآراء، دون التخلي عن القيم والمبادئ الأساسية.

Notes

[1] See p.19.

[2] "Roma" is the generic term used internationally since the first World Romani Congress in London in 1971. The term "Roma" used in the Council of Europe refers to Roma, Sinti, Kale and related groups in Europe, including Travelers and the Eastern groups (Dom and Lom), and covers the wide diversity of the groups concerned, including persons who identify themselves as "Gypsies". While the Portuguese Roma Communities recognise the negative connotation that the term "Ciganos" is often associated with, these Communities prefer this expression as they feel it best represents their values and customs.

[3] A/HRC/13/10

[4] *Discursos do Racismo em Portugal: Essencialismo e inferiorização nas trocas coloquiais sobre categorias minoritárias* (http://www.oi.acidi.gov.pt/docs/Estudos_OI/Estudo44_WEBfin.pdf).

[5] APAV – Portuguese Association for Victim Protection.

[6] http://www.seguranet.pt/blog/

[7] Institute for Child Support.

[8] http://www.dge.mec.pt/educacaocidadania/

[9] www.acidi.gov.pt

[10] www.cig.gov.pt

[11] http://www.portugal.gov.pt/pt/os-ministerios/ministerio-dos-negocios-estrangeiros/quero-saber-mais/sobre-o-ministerio/comissao-nacional-para-os-direitos-humanos.aspx

[12] www.gddc.pt

[13] ACIDI won the European Public Sector Award in 2011 for best practice in the theme "Opening Up the Public Sector through Collaborative Governance".

[14] http://www.portugal.gov.pt/pt/os-ministerios/ministerio-dos-negocios-estrangeiros/quero-saber-mais/sobre-o-ministerio/comissao-nacional-para-os-direitos-humanos.aspx